محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ،جميل المحادين ، هانـي الرفاتي

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل.

lawpedia.jo

طلب رئيس النيابة العامة بكتابة رقم [٣٢٤/٢٠٠٩/٤/١] تـاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ وبناءً على طلب معالي وزير العدل الأكرم الخطي بكتابـه رقـم [١١/٧/ن/٥٠/١٩٦٥] تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ وعملاً بأحكام المادة [٢٩١] من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة ، عرض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم [٢٠٠٨/٩٧٢] بداية جزاء عمان [ولـيس كما ورد بكتابه عطوفة رئيس النيابة العامة [٩٧٢٢٠٠٨] والمفصولة بتاريـخ ٢٠٠٨/١١/٩].

والدعوى الاستئنافية رقم [٢٠٠٨/٥٢٦٠٧] استئناف جزاء عمان والمفـصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين.

وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما ويستند في طلبه إلى الأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة بداية جزاء عمان ومن بعدها محكمـة الاسـتئناف فـي عمـان بقراريهما عندما استندا إلى كتاب مدعي عام عمان رقـم [٢٠٠٨/٩٦٣] تـاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥.

٢- أخطأت محكمة بداية الجزاء ومن بعدها محكمة الاستئناف بالاستناد في حكمها إلى الكتاب الوارد من سمو الأمير رقـم [١٠٣/ش.ت.د/ 2008 تاريخ ٢١/ربيع الأول /١٤٢٩.

G2009-367 س.أ

٣- خالفت محكمة الدرجة الأولى نص المادة [٢/١٦٢] من قانون البينات برفض تقديم بينات إضافية.

٤- ويطلب نقض الحكمين موضوع الطلب.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة فـــي عمان قد أحالت الأظناء:-

١-

٢-

٣-

إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين [٤١٧و ٧٦] عقوبات .

٢- التزوير في أوراق خاصة واستعمالها بالاشتراك وفقاً للمواد [٢٧١و٢٦١و ٧٦] عقوبات.

وقد تحصلت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة في أن الـــشاهد أقام الشكوى على سندٍ من القول أنـه: -

صاحب شركة في السعودية ووكيل عن خمس أمراء سعوديين منهم الأمير مالك شركة التكامل الدولية للاستثمار وبحكم ذلك تعرف علـــى الظنـــين الأول عارضاً عليه تقديم ضمانات بنكية لغايات الاستثمار في الـــسعودية وقـــام الـــشاهد بإرسال نماذج للضمان البنكي موقعة من الأمير على أوراق الشركة بواسطة الفاكس إلـــى البنك الأهلي السعودي إلا أن الظنين الأول ومن خلال الظنينين الثـــاني والثالـــث قـــاموا باستخدام الترويسة والأختام والتواقيع المرسلة إليهم ووضعها على نموذج ضـــمان بنكـــي جديد غير المتفق عليه وإرسالها إلى البنك إلا أن عملية الضمان لـــم تـــتم حيـــث قـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية جزاء عمان قرارهـــا بالدعوى رقم [٢٠٠٨/٩٧٢] المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ قضت فيه بالحكم بعدم مـــسؤولية الأظناء الثلاث عن جميع الجرائم المسندة إليهم.

لم يرتض مساعد النائب العام / عمان بقرار الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بالدعوى رقم [٢٠٠٨/٩٧٢] المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً يطلـــب فـــسخه للأسباب التي أوردها في لائحة استئنافه ....

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقـــم [٢٠٠٨/٥٢٦٠٧] قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

lawpedia.jo

وقد تقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب وفق أحكام المادة [١/٢٩١] من الأصول الجزائية يطلب نقض الحكمين للأسباب الواردة في الطلب.

وعن أسباب طلب النقض جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئـــة محكمـــة بدايـــة الجزاء ومحكمة الاستئناف باعتماد كتاب المدعي العام وكتاب وارد من سمو الأمير وجميعها مبرزات في دور الدفاع وعدم قبول بينة إضافية.

وفي الرد على ذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة [٢٩١] مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية التي قدم طلب النقض بالاستناد إليها حددت الأسباب التي تجيز التمييز بأمر خطي من معالي وزير العدل وهي :-

١- إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون أو .....

٢- إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون.

وأن الغرض من هذا النص وفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا هو المحافظة على حكم القانون واستقامة تأويله .

حيث أن السبب الأول يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي مخالفة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها.

أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم أو القرار للقانون وقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور: -

الأولى : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

الثانية : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

الثالثة: إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الصحيح .

وهذا ما قررته المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة في أسباب التمييز التي يجوز قبولها.

وبناءً على ذلك فإن ما ورد بأسباب الطعن يجب أن ينصب على الأمور القانونية بالمعنى المتقدم ذكره ولا يجوز أن ينصب على الأمور الواقعية إذ أن إثبات الأمور الواقعية يدخل في مطلق تقدير الدليل المقدم لمحكمة الموضوع لها أن تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانها وليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أن الاجتهاد استقر على أن هناك حالات محددة تدخل في مفهوم مخالفة القانون وهي :-

١- أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة .

٢- أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبته الحكم بالإدانة.

٣- أن تكون الأدلة غير مناقضة لما أثبته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها.

وحيث أن أسباب الطعن [طلب النقض] لا تتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها كما أنها لم تتعلق بمخالفة الحكم للقانون بالمعنى المتقدم ذكره وإنما أنصبت على تخطئة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واعتمادها وعدم السماح بقبول بينة إضافية والتي هي من صميم واختصاص محكمة الموضوع وبالتالي لا تصلح أن تكون

lawpedia.jo

سبباً للنقض بأمر خطي بقراري محكمة بداية جزاء عمان ومحكمة استئناف عمان المؤيـد له وتغدو أسباب الطلب غير واردة ويتعين ردها .

لهـــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعـادة أوراق القـضيتين إلـى مصدرهما.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠هـ الموافـق ٢٠٠٩/٤/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo